

الفصل الثاني: الدفع الشكلية المتعلقة بالدعوى والإجراءات

تقسيم وتمهيد

إن كل دفع من الدفع الشكلية المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، متميز ومستقل عن الآخر. وعلى هذا لا يمكن ادخال أحد الدفع ضمن نطاق وشمولية الآخر. هذا من جهة،

ومن جهة ثانية تجدر الإشارة الى أن الدفع (**Exceptions**) تتميز عن أسباب الدفاع (**Moyens de défense**). فالأولى هي عقبة إجرائية شكلية مؤقتة أمام سير الدعوى العامة، أما الثانية فهي من وسائل الدفاع الموضوعية.

ما يستدعي القول، بل الجزم أن أحكام الدفع الشكلية تتعلق أساسا بالإجراءات، ولا صلة لها بتاتا بأسباب الدفاع. وإن قانون الإجراءات الجزائية التي وردت فيه هذه الدفع الشكلية، هو قانون يتناول، فقط، الإجراءات من حيث الشكل (**De forme**)، ولا تتصدى أحكامه إلى المسائل الموضوعية (**De fond**)¹.

ولذا كان لزاما علينا معرفة هذه الدفع الإجرائية، وذلك حسب أهميتها في الدعوى، والبداية بالدفع المتعلقة بالاختصاص (مبحث أول)، ثم الدفع الأخرى المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في حد ذاتها والدفع ببطلان إجراءاتها (مبحث ثان).

¹ الياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 209.

المبحث الأول: الدفع بعدم الاختصاص:

مصدر الاختصاص الجزائي هو قواعد القانون، ومن ثم كانت قواعد الاختصاص ذات طابع إلزامي سواء بالنسبة لأطراف الدعوى أو بالنسبة للقاضي نفسه¹. ويقصد بالدفع بعدم الاختصاص، الدفع الذي يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن نظر الدعوى أمامها، لكونها غير مختصة بما طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها القانون².

فالمدعي ملزم بان يطرح دعواه على المحكمة التي خولها القانون نظرها، ولا يجوز له أن يرغم المدعى عليه على المثول أمام أية محكمة أخرى، ولا يقبل من المدعى عليه دفعه بعدم الاختصاص إلا إذا استند إلى قاعدة قانونية تخرج الدعوى من اختصاص المحكمة، ويعني ذلك أنه لا يجوز ان يستند هذا الدفع إلى اعتبارات اللائمة بالنسبة للمدعى عليه، وقواعد الاختصاص الزامية للقاضي أيضا. فإذا ثبت له اختصاصه بالدعوى تعين عليه أن يقضي فيها، وإذا رأى القاضي أنه غير مختص بما تعين عليه أن يقرر ذلك ويخرج الدعوى من حوزته. فان قضى فيها كان قضاؤه باطلا، وقد قالت محكمة النقض "أن مخالفة قواعد الاختصاص لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لان اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى الجزائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا". ولذلك وجب علينا العرض لهذا الدفع بالتفصيل لأنواع الاختصاص (مطلب أول) ثم نسوق بعد ذلك القواعد التي تحكم الدفع بعدم للاختصاص (مطلب ثان).

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع سابق، 290.

² محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 158.

المطلب الأول: أنواع الاختصاص:

لان الاختصاص هو السلطة التي يقرها القانون للقضاء في ان ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون والاختصاص الجزائي أنواع ثلاثة: اختصاص نوعي (فرع اول) واختصاص محلي (فرع ثان) واختصاص شخصي¹ (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:¹

ضابط هذا الاختصاص هو تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات وهناك نوعين من المحاكم توزع بينهما هذه الأنواع من الجرائم النوع الأول هو المحاكم وتختص بالفصل في المخالفات والجنح حيث تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية "تختص المحكمة في النظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنح تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات او بغرامة أكثر من 2000 الفى دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل او بغرامة (الفى)دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة ام لم تكن ومهما كانت قيمة تلك الأشياء"

اما النوع الثاني من المحاكم فهو محاكم الجنايات وهي تختص أساسا بالجنايات فقد نصت المادة 248: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

اما المادة 249 فتتص على: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا افعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"². ولكن إذا اقترنت الجناية بظرف مخفف او اقترنت الجريمة التي يقرر لها القانون في الأصل عقوبة الجنح بظروف مشددة وجوي أو جوازي يجعل لها عقوبة الجناية فالاختصاص بما يكون لمحكمة الجنايات.

ولقاضي التحقيق وغرفة الاتهام في الدعاوى الجزائية هي التي تسبغ على الجريمة تكييفا معيننا فتصنفها بأنها جنابة او جنحة او مخالفة وتطرحها على المحكمة التي تعتقد انها المختصة بما على هذا التكييف.

¹ - لا يقر الفقه القضائي الجزائري الاختصاص الشخصي وان كان في الحقيقة قد وضع القانون إجراءات خاصة لمحكمة العسكريين والقضاة والوزراء والاحداث... أنظر مروان محمد، مرجع سابق، ص62.

² عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 (ج ر 11 ص 4).

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني (المحلي):

بينت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المحاكم المختصة محليا أو مكانيا بمحاكمة المتهم فنصت هذه المادة على انه: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر "1.

ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري الى دائرة اختصاص محاكم أخرى. وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون.

والبين من هذا النص ان المشرع الجزائري لم يحصر الاختصاص المحلي بالجريمة في محكمة واحدة وانما أشرك فيها محاكم ثلاث المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاقها الإقليمي، والمحكمة التي يقبض على المتهم في نطاقها، والمحكمة التي يقيم المتهم في نطاقها وليس هناك مفاضلة بين هذه المحاكم الثلاث فهي "قسائم متساوية لا تفاضل بينهما فأبي محكمة رفعت اليها الدعوى كانت المختصة بها ويعني ذلك ان ضابط المفاضلة بينهما في العمل هو "الاسبقية الزمنية" فالمحكمة التي ترفع الدعوى اليها أولا ينعقد لها الاختصاص وتحديد المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض عليه فيه هو فصل في مسألة موضوعية ومن ثم لا يخضع قضاء الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض².

ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد:

«من المقرر ان مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة. مبعوثة من مكان الى آخر الى الشخص المعني بالقذف هو المكان الذي استلمت وقرئت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت اليه، ومن ثما فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون»³.

«ولما كان ثابتا-من قضية الحال- أن الأفعال وقعت ضمن الاختصاص الإقليمي لمحكمة بئر مراد رابيس وان تحريك الدعوى تمت بتقديم الطرف المدني لشكوى أمامها فان قاضي التحقيق بتخليه تلقائيا على القضية لصالح زميله بمحكمة عين الحمام -دون مبرر شرعي- قد خالف القانون -ويتعين الغاء هذا الأمر وإعادة الملف اليه»⁴.

«من المقرر قانونا انه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص وكان مقرر كذلك أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها فان القرار يكون مشوباً بالقصور في

¹ أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

² مروان محمد، المرجع السابق، ص 65.

³ ملف رقم 31934، قرار بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية 1990، العدد الأول.

⁴ ملف رقم 90425، قرار بتاريخ 1992/09/22، المجلة القضائية 1994، العدد الثاني.

التسبيب. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان أقرت بعدم اختصاصها في نظر الدعوى على أساس أن عقد البيع المدعى بتزويره قد حرر بمكتب التوثيق لمدينة سيق التابعة لمجلس تيارت أضيفت الى هذه الوثيقة التي أودعت من الطاعن أثناء التحقيق والتي تدخل من اختصاصها كان قرارها مشوبا بالقصور وكان النعي عليه بالوجه المثار بمخالفة المادة 40 من قضاة الاستئناف مؤسسا»¹.

«تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق - إحالة الى من ابتداء في التحقيق: إذا كان مؤدى المادة 40 من ق ج ا ج انها تجعل كلا قاضي التحقيق مختصا بمتابعة المتهم - في قضية الحال - الأول بسبب مكان وقوع الجريمة والثاني بسبب مكان الإقامة المتهم فالأولية ترجع الى قاضي التحقيق الأول بسبب إحالة القضية اليه أصلا الذي تمسك باختصاصه في بداية التحقيق، ومن ثم فانه ولحسن سير العدالة فعلى قاضي التحقيق الأول التمسك باختصاصه لمواصلة التحقيق. ومتى كان كذلك استوجب في تنازع الاختصاص وابطال الأمر بالتخلي من قاضي التحقيق الأول للتمسك باختصاصه ومواصلة التحقيق»².

تنص الفقرة الأولى من المادة 437 إجراءات جزائية على أنه إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء (الابطال حسبما ورد في المادة المحررة باللغة الفرنسية) لان الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس بعدم اختصاصه واحال الدعوى الى النيابة العامة للقيام بما تراه. غير انه يتعين على المجلس تحت طائلة البطلان أن يبرر قضاؤه من حيث الواقع والقانون وان لا يكتفي بالقول بأنه يتبين من ملف الدعوى ومن المرافعات أن الوقائع جنائية»³.

«يتعين على المجلس القضائي قبل التصريح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية أن يقضي بإبطال الحكم المستأنف حتى لا يبقى هذا الأخير قائما والا ترتب على ذلك النقض»⁴.

«متى قضى المجلس بقرار نهائي بعدم الاختصاص لأن الواقعة جاز للنيابة العامة عند الاقتضاء تطبيق 363 من قانون الإجراءات الجزائية وإحالة الدعوى وجوبا إلى غرفة الاتهام عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 437 إجراءات جزائية»⁵.

«لا يجوز للمجلس القضائي أن يستعمل حق التصدي إلا إذا كانت الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف مختصة قانونا بنظر الدعوى المرفوعة إليها. أما إذا كانت غير مختصة فلا يجوز للمجلس أن يتصدى ويفصل في الموضوع والا تجاوز سلطته وتعرض قراره للنقض»⁶.

¹ المحكمة العليا، ملف رقم 37200، صادر بتاريخ 1990/07/10، المجلة القضائية 1990، العدد الأول.

² المحكمة العليا، ملف 92261 بتاريخ 1991/06/18. مروان محمد، مرجع سابق ص 67.

³ قرار صادر يوم 21 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في قضية رقم 40779، مروان محمد، نفس المرجع، ص 67.

⁴ قرار صادر يوم 15 ماي 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28616، مروان محمد، نفس المرجع، ص 68.

⁵ قرار صادر يوم 12 أبريل 1988 ملف رقم 61777، مروان محمد، نفس المرجع، ص 68.

⁶ قرار صادر يوم 14 مارس 1989 ملف رقم 54524، مروان محمد، نفس المرجع، ص 68.

أولاً: محل وقوع الجريمة¹:

اختصاص المحكمة التي ارتكبت في نطاقها هو الاختصاص الطبيعي بها، ففيه اختل الأمن واضطربت المراكز القانونية التي كانت مستقرة وأهدرت حقوق يحميها القانون، وضابط تحديد محل وقوع الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي في دائرة اختصاص محكمة واحدة انعقد الاختصاص لهذه المحكمة، أما إذا تجزأت عناصر الركن بين دوائر اختصاص محاكم متعددة كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محاكم متعددة، أو كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المحكمتين تختصان معا بالجريمة وإذا كانت الجريمة مكونة من جملة أفعال وارتكب كل فعل منها في دائرة اختصاص محكمة معينة أو كان الفعل الواحد الذي تقوم به قد ارتكب في دوائر اختصاص محاكم متعددة.

أما إذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع فهي مرتكبة في المكان الذي يتطلبه القانون وصيانة لمصلحة يحميها، إذ في هذا المكان أهدرت هذه المصلحة ومن ثم تختص التي يتبعها هذا المكان وذلك إذا كانت الجريمة "جريمة سلبية بسيطة" أما إذا كانت "جريمة سلبية ذات نتيجة" أي قوامها امتناع أعقبته نتيجة إجرائية فانه يختص بها -بالإضافة الى محكمة المكان الذي كان يتعين إتيان الإيجابي فيه- محكمة المكان الذي تحققت فيه هذه النتيجة الإجرائية².

ثانياً: محل إقامة المتهم:

المحكمة التي يقيم المتهم في دائرة اختصاصها تكون مختصة كذلك بالنظر في جرمته والمقصود بمحل الإقامة هو المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً، وهو أمر يختلف عن الموطن. فالموطن يعني المكان الذي انصرفت نية المتهم الى الإقامة فيه على نحو منتظم مستقر، وقد لا يكون مقيماً فيه فعلاً، وفي العادة يتحد المكانان -محل الإقامة والموطن- ولكن إذا اختلفا كانت العبرة بمحل الإقامة دون الموطن وميزة اختصاص محكمة محل الإقامة أنه المكان الذي يمكن أن تستقى فيه المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وعلاقاته العائلية والاجتماعية بوجه عام، ويمكن التعرف فيه على سوابقه الإجرامية وإذا تعددت محال إقامة المتهم كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة بالجريمة، وإذا غير المتهم محل إقامته في الفترة بين ارتكابه وبين البدء في الإجراءات الجزائية ضده، فالعبرة بمحل الإقامة الأخيرة ومع مراعاة أنه لا عبرة بتغيير المتهم لمحل إقامته بعد اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده³.

ثالثاً: مكان القبض على المتهم: جعل الشارع محكمة المكان الذي يقبض على المتهم فيه مختصة كذلك بجريمته⁴. وهذه المحكمة هي التي ينعقد لها وحدها الاختصاص إذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معين وكان محل المتهم مجهولاً.

¹ محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة 1988، ص 77.

² رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 145.

³ مروان محمد، المرجع السابق، ص 70.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 683.

رابعاً: الحالات الخاصة في الاختصاص المحلي: الى جانب الحالات أو القواعد العامة في الاختصاص المحلي، توجد هناك حالات خاصة تفرض نفسها فيما يخص الاختصاص المحلي:

1/ الاختصاص المحلي للجرائم المرتكبة في الخارج:

نصت المواد 582 وما بعدها¹ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها".

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا

«...ولما ثبت -من قضية الحال- أن المطعون ضده ارتكب خطأ جزائياً أدى إلى الوفاة إثر حادث مرور بأراضي ليبيا فهو ملزم بالتعويض عنه من قبل الجهة القضائية الجزائية التي يقع فيها موطنه لذا فإن الحكم بعدم الاختصاص الذي صرح به قضاة المجلس جاء مخالفاً للقانون ويستوجب نقضه².»

2/ الجرائم التي ترتكب على ظهر المراكب أو على متن الطائرات³:

ومن الحالات الخاصة في الاختصاص المحلي الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات فلقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية في المواد 590 وما بعدها ما يلي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب على في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي:

يتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر الشخصية، وعلّة ذلك في القوانين الحديثة هي ما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة. لا لإعطاء المتهمين نوعاً من المزايا، وإنما من أجل تحقيق محاكمة عادلة قادرة على أن توقع الجزاء الجنائي الملائم

¹ أنظر أحكام المواد من 582 إلى 586 قانون الإجراءات الجزائية.

² المحكمة العليا، ملف رقم 126986 بتاريخ 10/01/1996، مروان محمد، مرجع سابق، ص 71.

³ أنظر أحكام المواد من 590 إلى 591 قانون الإجراءات الجزائية.

شخصية المحكوم عليه، ومن أمثلة الحالات التي يرتفع فيها تحديد القضاء المختص بسن المتهم أو صفة الأحداث والعسكريون والقضاة والولاة والوزراء.

أولاً: القضاء المختص بمحاكمة الأحداث¹:

خصص المشرع محكمة خاصة -هي محكمة الأحداث- تختص دون غيرها في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية. والعبرة في تحديد اختصاص محكمة الأحداث هي سن المتهم وقت ارتكاب جريمته، وليست بسنه وقت تقديمه إلى محاكمة وقد قضى في هذا الخصوص بأنه:

«... لما كانت محكمة الأحداث تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث فان قضاء المحكمة العادية في شأن جريمة ارتكبها حدث يكون بالضرورة باطلا².»

«... لما كان ثابتا في -قضية الحال- أن ارتكاب فعل السرقة، قد تم يوم 1979/10/02، وان المتهم الطاعن من مواليده 1962/05/02 وبذلك فقد كان عمره آنذاك -أي يوم ارتكاب الأفعال- 17 سنة وخمسة أشهر، فإن المجلس القضائي -الغرفة الجزائية- بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا، دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من (ق.ا.ج)، قد خالف أحكام المادتين 442 ، 443 من (ق.ا.ج) بخرق قواعد الاختصاص³.»

ثانياً: القضاء المختص بمحاكمة العسكريين⁴:

حددت المواد 24-31 من قانون القضاء العسكري رقم 28 لسنة 1971 الجرائم والأشخاص الذين يخضعون لاختصاص القضاء، ولو ارتكبت من غير عسكريين أو ارتكبت لدى المضيف والعبرة بالصفة العسكرية للمتهم وقت ارتكابه جريمته⁵، وتطبيقا لذلك يحاكم العسكري أمام القضاء العادي إذا ارتكبت جريمته قبل اكتسابه الصفة العسكرية، أو ارتكبها بعد زوال هذه الصفة عنه.

¹ أنظر أحكام المواد من 442 إلى 468 قانون الإجراءات الجزائية.

² المحكمة العليا، ملف رقم 26955، مروان محمد، مرجع سابق، ص 73.

³ المحكمة العليا، ملف رقم 26790، مروان محمد، نفس المرجع، ص 80.

⁴ أنظر أحكام المواد من 25 إلى 31 قانون القضاء العسكري.

⁵ الغرفة الجنائية، قرار رقم 514140، صادر بتاريخ 2008/05/21، مجلة المحكمة العليا 2008، العدد الأول، ص 314 جاء فيه: "حيث أن المتهم في دعوى الحال رغم كونه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ولم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية ولا عند المضيف ولذلك فان القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانون". أنظر الملاحق.

ولقد نص قانون القضاء العسكري على:

المادة 25: "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا....".

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه: «... ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أفعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري، وان المحكمة العسكرية بقضائها بعدم الاختصاص أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه¹.».

«... لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن توبع وأدين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 71 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن مدة عشرين سنة. فإن هذه الجريمة تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أم لا. ومتى كان ذلك، تعين رفض الدفع بعدم الاختصاص².».

ثالثا: القضاء المختص بمحاكمة رئيس الجمهورية³:

قضت المادة 158 من الدستور على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة." ولم يصدر هذا القانون بعد⁴.

رابعا: الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين⁵:

نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي،

¹ المحكمة العليا، ملف رقم 72545، مروان محمد، المرجع السابق، ص 80.

² المحكمة العليا، ملف رقم 47851، صادر بتاريخ 1996/01/10، مروان محمد، نفس المرجع، ص 81.

³ أنظر أحكام المادة 158 من الدستور الجزائري.

⁴ مروان محمد، نفس المرجع، ص 83.

⁵ أنظر أحكام المواد من 573 إلى 581 قانون الإجراءات الجزائية.

على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه.

المادة 576: "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي."

المادة 577: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576."

وبهذا قضت المحكمة العليا:

«...إجراءات خاصة -منصوص عليها في المادة 576 من (ق.ا.ج)- من النظام العام -خرقها- يترتب عليه البطلان¹»

«...وحيث أن الطاعن (س-م) وبصفته رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ الوقائع المنوه عنها فهو محافظ شرطة على مستوى الولاية يتمتع قانونا بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية وبما أن ولاية تلمسان مقسمة إلى دوائر للشرطة القضائية فإن اختصاصاته كمحافظ شرطة على مستوى الولاية تشمل كافة تراب ولاية تلمسان طبقا لأحكام المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب -حالة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا- أن تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية- فيؤمر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وحيث أن إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز القاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 85.

سيرها على وجه الخصوص ولذلك فإنه يجوز للخصوم إثارتها والدفع بعدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... وحيث أنه وقد تمسك قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان باختصاصهم في قضية الطاعن (س-م) (ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه على كافة تراب اختصاص مجلس قضاء تلمسان) وقضوا بإحالته على محكمة الجنايات لذات المجلس فقد خالفوا فعلا القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي التي هي من النظام العام.¹»

أما في فرنسا فقانون 23 تشرين الثاني أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء أطلق عليها اسم محكمة عدالة الجمهورية (Cour de justice de la République) مؤلفة من ثلاث سلطات: لجنة العرائض وظيفتها بلورة وتصفية الشكاوى، لجنة تحقيق وسلطة حكم.²

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الدفع بعد الاختصاص:

استقر الفقه والقضاء على أن قواعد الاختصاص من النظام العام ويجوز التمسك بأي منها لأول مرة أمام محكمة النقض.³ والغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها. وبالتالي سنتطرق الى تعلق هذا الدفع بالنظام العام ونتائج (فرع أول) وأثر الحكم بعدم الاختصاص الجزائي في الدعوى (فرع ثان).

الفرع الأول: تعلق الدفع بعدم الاختصاص الجزائي بالنظام العام ونتائجه:

يختلف الأمر حينما يتعلق أي دفع من الدفوع بالنظام العام، ويخلف ذلك نتائج جلية:

أولا: اتصال قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام:

جميع قواعد الاختصاص الجزائي -سواء في ذلك قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي أو الشخصي- تتصل بالنظام العام على سبيل المثال، وعلّة اتصال قواعد الاختصاص الجزائي جميعها بالنظام العام أنها قررت من أجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجزائية أي أنها قررت من أجل تحديد المحكمة الأقدر من سواها على الفصل في الدعوى الجزائية، ولم تقرر من أجل اعتبارات الملائمة بالنسبة لأحد أطراف الدعوى⁴، أما بصدد الخلاف الذي أثير حول الاختصاص المحلي ومدى تعلقه بالنظام العام من عدمه، فلقد استقر الأمر، وبعد أن أصدرت محكمة النقض أحكاما باعتبارها فعلا من النظام العام أسوة بسائر قواعد الاختصاص⁵.

¹ الغرفة الجنائية، قرار رقم 553323، صادر بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا 2009، العدد الأول، ص 343، 344. انظر الملاحق.

² نبيل شديد الفاضل رعد، مرجع سابق، ص 149.

³ حامد الشريف، الدفوع في النصب أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 279.

⁴ مروان محمد، المرجع السابق، ص 87.

⁵ حامد الشريف، نفس المرجع، ص 279.

ثانيا: النتائج المترتبة على اتصال قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام:

يترتب على اتصال قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، ويجوز للمتهم الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

إذا أغفل المتهم التمسك بالدفع المتعلق بالنظام العام فللنيابة العامة أن تتمسك به، وإذا أغفلت النيابة والمتهم التمسك به فللقاضي إثارته من تلقاء نفسه ويستند إليه ولو عارض أطراف الدعوى، والدفع الذي يتعلق بالنظام العام هو من الدفوع الجوهرية، ومن ثم تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً الرد المدعم بالدليل فإن أغفل ذلك كان قاصر التسيب¹.

ولقد اشترطت محكمة النقض لقبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمامها أن يكون مستندا إلى الوقائع الثابتة في الحكم وألا يكون مستلزم تحقيقا موضوعيا أي أن يكون متاحا لمحكمة النقض أن تفصل فيه بمجرد الاطلاع على بيانات الحكم المطعون فيه، ويتعين على المحكمة أن تتحرى اختصاصاتها قبل أن تتطرق إلى فحص موضوع الدعوى فان تبينت عدم اختصاصها كان لها أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي من الخصوم، بل وعلى الرغم من قبول أطراف الدعوى لاختصاصها، ويتعين على محكمة الطعن أن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتقضي في الطعن وفقا لما يتبين لها من ذلك التحري².

الفرع الثاني: الحكم بعدم الاختصاص الجزائي وآثره:

باعتبار الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الجوهرية، والمتعلقة بالنظام العام، فيتوجب على المحكمة الرد على هذا الدفع بالقبول أو الرفض في حكمها، مما يترتب أثارا في الدعوى الجزائية:

أولا: الحكم بعدم الاختصاص الجزائي:

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى يصدر في حالتين إما من تلقاء نفس المحكمة، وإما بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف الدعوى، وقضاء المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها مرجعه التزامها بأن تتحقق من اختصاصها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى حرصا منها على ألا يشوب البطلان حكمها في الموضوع. أما دفع أحد أطراف الدعوى فهو تنبيه المحكمة إلى التزامها وحين يصدر هذا الدفع عن المتهم فهو يعتبر "وسيلة دفاع".

وللدفع بعدم الاختصاص طابع أولي بمعنى أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فيه قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولكن ذلك ليس التزاما عليها فقد يكون الفصل فيه متعينا للبحث في الموضوع كما لو قدم شخص إلى محكمة الجناح متهما بجنحة سرقة فدفع بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جنابة سرقة، فإن المحكمة لا تستطيع البت في هذا الدفع إلا إذا

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 236.

² مروان محمد، المرجع السابق، ص 88.

فحصت الموضوع وتبينت ما إذا كان ثمة إكراه، وفي هذه الحالات تقرر المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا بحكم واحد، ولكن يتعين عليها أن ترد على الدفع بعدم الاختصاص ردا صريحا، إذ أنه دفع جوهري وإلا كان حكمها قاصرا¹. وإذا كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها وقضت بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى فان هذا الحكم -رغم كونه منهيًا للخصومة على خلاف الظاهر- إلا أنه يجوز الطعن فيه وعلى محكمة الطعن أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الخاطئ لنظر موضوع الدعوى².

ثانيا: أثر الحكم بعدم الاختصاص الجزائي:

يترتب على الحكم بعدم الاختصاص خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو حكم قطعي في معنى أنه ذو حجية على القضاء الذي أصدره فيلتزم به طالما لم تلغه المحكمة المختصة بالطعن فيه، ويترتب على خروج الدعوى من حوزة القاضي الذي أصدر الحكم بعدم الاختصاص، أنه لا يجوز له أن يبدي رأيا في موضوع الدعوى أو يقدر أدلتها وإنما ينبغي عليه أن يترك ذلك للمحكمة المختصة بها.

وقد قالت محكمة النقض في ذلك أن محكمة الجرح يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى، إذا هي وجدت في وقائعها شبهة الجناية، وعندئذ فقط يتمتع عليها التقدير، بل يتعين أن تترك ذلك إلى المحكمة التي تملكه لأن حكمها في قوة القرائن الدالة على توفر عناصر الجريمة أو في ضعفها يكون تعرضا منها لأمر خارج عن اختصاصها، ولا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم بعدم الاختصاص أن يأمر باتخاذ تحقيق في الدعوى إذ لم تعد له سلطة عليها وليس من شأنه أن يبين المحكمة المختصة بالدعوى فتلك مهمة سلطة الاتهام.

وإذا أجاز القانون الطعن في الحكم بعدم الاختصاص استقلالا فلا يجوز لمحكمة الطعن إذا ألغت هذا الحكم أن تتصدى في موضوع الدعوى، حتى لا تحرم المتهم من إحدى درجتي التقاضي وإنما عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، ولا يجوز لهذه المحكمة أن تمتنع عن نظرها محتجة بأنه قد سبق لها الفصل فيها، ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص لا ينهي الخصام³.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 382.

² مروان محمد، المرجع السابق، ص 89.

³ مروان محمد، نفس المرجع، ص 89.

المبحث الثاني: الدفع المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية وبطلان الإجراءات:

سبع حالات تنقضي بهم الدعوى العمومية وبالتالي تنقضي العقوبة وهي: وفاة المتهم، وبالتقدم وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وسحب الشكوى في الجرائم الواجب تقديم شكوى أو المصالحة إذا كان القانون يسمح بها وهذه الأسباب يقتصر أثرها على اسقاط العقوبة أي سقوط الالتزام بتنفيذها مع بقاء الحكم الصادر بها قائما منتجا لأثارها الأخرى وهذا ما حددته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

وستتطرق الى الدفع بسقوط الدعوى العمومية بحد ذاتها (مطلب أول) والدفع بالبطلان الذي قد يطال بعض إجراءاتها الجوهرية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بحد ذاتها:

وقد قسم بعض الفقهاء أسباب سقوط الدعوى العمومية بحد ذاتها على نوعين: أسباب تتصل بالأساس (فرع أول) وأسباب تتصل بالإجراءات (فرع ثان).

الفرع الأول: أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتصلة بالأساس:

إن أسباب سقوط الدعوى العمومية التي تتصل بالأساس هي: العفو العام أو الشامل (أولا) وإلغاء قانون العقوبات (ثانيا).

أولا: الدفع بالعفو العام:

من المعلوم فقها أن العفو العام هو حيلة قانونية (*fiction légale*) من شأنه أن ينزع، بصورة رجعية، الوصف الجرمي عن الأفعال بحيث يبرز كمانع لإبقاء الوصف المذكور. ومن شأن العفو العام أيضا نزع قوة القضية المحكوم بها عن الأحكام التي اكتسبت هذه القوة. ولا يمكن إصدار عفو عام إلا بواسطة قانون، والعفو الشامل له سمة موضوعية (*réel*) خلافا للعفو الخاص أو إعادة الاعتبار الذين لهما سمة شخصية. هذا يعني أن العفو يمنح ليس لاعتبارات تتعلق بصفات أو جدارة المجرم، بل فقط بسبب طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال فترة معينة يحددها القانون¹.

1/ الخصائص المتعلقة بالعفو العام: مبدئيا منح العفو² يأتي، في غالب الأحيان، بعد محن سياسة، إذ يبرز العفو في هذه الأحوال كالوسيلة الأنجع للحفاظ على السلامة العامة عوضا عن ملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبة بحقهم.

¹ نبيل شديد الفاضل رعد، مرجع سابق، ص 213.

² العفو العام مكرس بالدستور المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: سابعا/ له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

ويمكن لنا أن نوجز هذه الخصائص في الآتي:

- ألف: قوانين العفو العام هي قوانين ذات مفعول رجعي. فمفاعيل هذه القوانين تشمل فقط الاعمال التي ارتكبت قبل تاريخ معين يحدده المشرع.
- باء: قوانين العفو العام هي قوانين استثنائية، وبالتالي يجب تفسير نصوصها بصورة حصرية، وقد استقر موقف الاجتهاد الفرنسي على استثناء، من الناحية المبدئية، التدابير الاحترازية من نطاق العفو العام إلا في حال وجود نص خاص يقضي بعكس ذلك.
- كما لا يسقط أمر العفو في حالة صدوره من الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات¹ إلا إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك، ولا تأثير بطبيعة الحال لقرار العفو من قريب أو بعيد بالتعويضات المدنية².
- جيم: إن تطبيق العفو العام يتعلق بالنظام العام، بحيث أن على القاضي الأخذ به بمجرد توافر شروط تطبيقه. زد على ذلك فإن الشخص الملاحق لا يمكن له أن يتنازل عن العفو حتى لو أراد المضي بالدعوى بهدف اثبات براءته.
- دال: قوانين العفو العام هي مستقلة يتم التصويت عليها في مجلس النواب عادة تبعا لأزمات سياسية أو حروب، أو تأتي في بعض الأحيان، بعد انتخاب رئيس جديد للبلاد. ولكن كل قانون عفو له نطاق معين خاص به.
- هاء: إن مدى تطبيق قوانين العفو العام يبدو محصورا من الناحية الجغرافية. هكذا فالشخص لا يمكنه الاعتداد بقانون عفو عام أجنبي بهدف اسقاط دعوى الحق العام³.

2/ آثار العفو العام أمام القضاء الجزائي:

إن آثار العفو العام أمام القضاء الجزائي تتعلق، على السواء بمصير الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

إذا حدث أن أصدر قانون عفو عام قبل أية ملاحقة بشأن الفعل المشمول بهذا القانون، فالعفو عندئذ ليس له مفعولا مسقطا لدعوى الحق العام، بل بكل بساطة يشكل عائقا نهائيا بالنسبة لدعوى الحق العام بحيث أن الفعل يعتبر وكأنه لم يقترب أبدا.

وتقتصر آثار العفو على الأحكام الصادرة والدعوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها والتي تكون قد ارتكبت قبل صدور قانون العفو⁴.

¹ أنظر المواد من 9 إلى 22 من قانون العقوبات.

² مروان محمد، المرجع السابق، ص 112.

³ نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 217.

⁴ مروان محمد، نفس المرجع، ص 113.

وقد صدر في الجزائر عدد من قوانين العفو أشهرها هو القانون 99-08 الخاص بالوثام المدني¹. والذي ينص في مادته الأولى على:

"يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، اللذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع. وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها."

أما في المادة الثانية فقد حدد القانون السالف الذكر التدابير الأمنية البديلة:

المادة 2: يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات،
- الوضع رهن الإرجاء،
- تخفيف العقوبات.

ثانيا: الدفع بإلغاء قانون العقوبات (صدور قانون جديد):

نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على سقوط الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات، وهو نفس ما جاءت به نظيرتها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إن صدور قانون جديد يجرّد الفعل المدعى به من أي وصف جرمي من شأنه أن يسقط دعوى الحق العام شرط أن يكون القانون المذكور قد ألغى فعليا القانون القديم، على أن الاجتهاد أقر بعدم شمول مفعول الاسقاط للأئظمة والقرارات التي صدرت بصدد القانون القديم.

والمبدأ أن الإلغاء يجب أن يكون فعليا، ومن المسلم به اجتهادا أن صدور قانون عقوبات جديد بعد اكتساب الحكم قوة القضية المحكوم بها يجعل من هذا الحكم بدون مفعول. بالمقابل إذا صدر قانون الإلغاء أثناء الإجراءات (ملاحقة، تحقيق، أو محاكمة) فهذا القانون مفعول فوري بإسقاط دعوى الحق العام².

¹ أنظر القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوثام المدني، ج ر رقم 46، ص3.

² نبيل شديد الفاضل رعد، مرجع سابق، ص 235.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتصلة بالإجراءات:

إن أسباب سقوط الدعوى العمومية التي تتصل بالإجراءات هي: وفاة المتهم (أولا) والتقدم (ثانيا) وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (ثالثا) سحب الشكوى أو الصلح (رابعا).

أولا/ الدفع بوفاة المتهم:

إن المبدأ المكرس في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يجعل من وفاة المتهم سببا لسقوط الدعوى العمومية، ينتج عنه عدة حلول. وهذه الحلول تختلف باختلاف تاريخ وفاة المدعى عليه. هكذا لا يمكن تحريك الدعوى العامة ولا حاجة بالتالي لإعلان سقوطها فيما لو حدث أن توفي المدعى عليه قبل مباشرة الدعوى العامة. أما إذا حصلت الوفاة أثناء إجراءات التحقيق الجارية أمام قاضي التحقيق فعلى هذا الأخير أن يعلن سقوط الدعوى العامة.

1/ تأثير وفاة المتهم في الدعوى:

من المبادئ الأصلية في قانون العقوبات ان العقوبة شخصية، عملا بقاعدة "انفرادية العقاب" ولذلك فإنها تسقط بوفاة المحكوم عليه لكون العقوبات جميعها شخصية، حيث أن المرء إذا توفاه الله وانمحي شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية، فان كان قبل الوفاة جانبا، فلما يحاكم انمحت جريمته. وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد.

وسقوط العقوبة المحكوم بها بوفاة المحكوم عليه تشمل في حقيقة الأمر سائر العقوبات الأصلية، والتبعية، والتكميلية. غاية الأمر أن يلاحظ أن العقوبات المالية كالغرامة والتعويضات، وما يجب رده والمصاريف وكذلك المصادرة تنفذ في تركة المحكوم عليه، وفي حدودها طالما كان الحكم البات قد صدر قبل الوفاة، باعتبار ان هذه العقوبات والتعويضات تصبح بمجرد صدور الحكم دينا مدنيا في ذمة المحكوم عليه فتنفذ في تركته إعمال لمبدأ "لا تركة الا بعد سداد الديون" بما لا يكون فيه تنفيذ هذه العقوبات الاستثناء على مبدأ شخصية العقوبة. وإذا توفي المتهم بعد الحكم عليه نهائيا (يقصد باتا) تنفذ العقوبات المالية، والتعويضات، وما يجب رده والمصاريف في تركته.

وبهذا حكمت المحكمة العليا: "حيث أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة انقضت بموت المتهم وانه يتعين التصريح بالنتيجة أن الدعوى العمومية انقضت في مواجهة المحكوم."

"ووفاة المتهم يكون سببا لانقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة بلغتها فإذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية ضده أو قبل أن ترفع إلى القضاء المختص امتنع تحريكها أو رفعها، وإذا توفي بعد أن رفعت الدعوى امتنع على الفور السير فيها ولا يقبل من ورثة المتهم المطالبة بسيرها أملا في براءة مورثهم، وإذا توفي المتهم بعد صدور حكم غير بات وأثناء ميعاد الطعن منه اعتبر هذا الحكم آخر إجراءات الدعوى، وانقضت بحلول الوفاة ولا يجوز للورثة الطعن على هذا الحكم، وإذا

توفي المتهم بعد أن طعن في الحكم، واثناء الوقت الذي كان طعنه معروضا فيه على المحكمة المختصة به. فان الدعوى تنقضي كذلك بمجرد حلول الوفاة ولا يجوز أن يتخذ أي اجراء فيها بدءا من هذا التاريخ، أما إذا كانت الوفاة لاحقة على صدور حكم بات بالعقوبة، فما عادت الوفاة سببا لانقضاء الدعوى الجزائية فقد انقضت من قبل بالحكم البات، وانما تعتبر سببا لانقضاء العقوبة".

"ان انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يمنع قضاة الموضوع في الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة إليهم بطريق التبعية للدعوى الجزائية"

* الوفاة سبب شخصي لانقضاء الدعوى الجزائية، فاذا تعدد المساهمون في الجريمة ومات أحدهم انقضت الدعوى الجزائية ضده وحده، أما سائر المساهمين فتظل الدعوى قائمة ضدهم. ويرد على هذا الأصل استثناء موضعه جريمة الزنا، فإذا ماتت الزوجة الزانية أثناء الدعوى انقضت بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها معا، لأن وفاتها قبل الحكم قرينة على براءتها. فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة شريكها لإدانتها، ويسري هذا الاستثناء إذا مات الزوج الزاني أثناء الدعوى إذ تنقضي بالنسبة له وبالنسبة لشريكته معا¹.

2/ الخصائص المتعلقة بالدفع بوفاة المتهم:

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم يعتبر من الدفع التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض².

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة هو من الدفع الجوهرية التي تستلزم ردا صريحا من المحكمة سواء بالقبول أو الرفض بناء على أسباب كافية.

ثانيا: الدفع بتقادم العقوبة:

أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومية في معظم أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة وانما راعى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، وقد أخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة أي بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة لأنه ليس من المنطقي أن تنقضي الدعوى العمومية في جميع هذه الجرائم بمضي فترة زمنية واحدة، إذ لا بد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها المناط في الكشف عن الاستعداد والخطورة الإجرامية للشخص. وقد قضت المحكمة العليا بـ "أن مدة انقضاء الدعوى الجزائية أقصر من مدة انقضاء العقوبة لكون الجريمة أسرع في النسيان من الحكم القاضي بالعقاب، فبموجب المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 92.

² حامد الشريف، الدفع في النصب أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 261.

الدعوى العمومية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية بالنسبة للجريمة العنصرية والفرار من الجيش وفقاً لمقتضيات المادة 70 من قانون القضاء العسكري¹.

1/ بدء سريان مدة التقادم:

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة لاقتضاء حقها في العقاب والذي يظل ساكناً إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية والذي يعتبر الإجراء الأول الذي تفتح به الدعوى العمومية إلا أن الحق في الدعوى ليس مطلق وذلك لكون أن بوقوع الجريمة يبدأ معها سريان مدة التقادم². وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المادة 07 فقرة 1 "تتقدم الدعوى العمومية تسري من يوم اقرار الجريمة" وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفقرة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء، ولا يوجد فرق بين الجريمة التامة أو المشروع فيها فهذه الأخيرة يبدأ ميعاد سريان التقادم من تاريخ بدء التنفيذ إلا أنه بالرجوع إلى المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها واحتساب مدة التقادم وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة الموضوع، وتفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع وميعاد التقادم ميعاد كامل يحسب بالأيام وليس بالساعات ويبدأ من اليوم التالي على وقوع الجريمة³.

يبدأ التقادم الذي تنقضي به الدعوى العمومية في السريان منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة، وذلك إذا لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات اللازمة لهذه الدعوى، ويستمر سريانه إلى أن تنقضي المدة المحددة له قانوناً. حسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وتنقضي تبعاً لذلك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، وهذا بشرط ألا يعترض سريان تلك المدة عارض يؤدي لقطع التقادم أو إيقافه فإذا حدث ذلك قبل بدء التقادم فإنه لن يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، وإنما من تاريخ لاحق لآخر إجراء وهذا هو الحال عندما تبدأ إجراءات الدعوى العمومية بعد وقوع الجريمة مباشرة ثم تتوقف تلك الإجراءات في لحظة معينة فيبدأ التقادم من اليوم التالي للإجراء الأخير.

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 96.

² شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 76.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 291.

واحتساب مدة التقادم، وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة، الموضوع وتفصل فيه دون رقابة محكمة النقض لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع. وإنما يجب عليها تحديد التاريخ في حكمها، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب، أما استخلاص التاريخ فهو من الأمور الموضوعية التي لا رقابة للمحكمة العليا عليها¹.

وإذا كان تحديد يوم وقوع الجريمة لا يثير جدلاً بالنسبة للجرائم الآتية نسبياً فالأمر لا يكون بهذه البساطة بالنسبة للجرائم التي يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي ولكن النتيجة تمتد فترة من الزمن أو بتتابع ويتكرر النشاط لغرض إجرامي واحد أو يكون لازماً لكي تقع الجريمة قانوناً، ففي الجريمة المستمرة نكون بصدد فعل إجرامي واحد يمتد في الزمان ويكون الاعتداء واقعا على المصلحة محل الحماية.

ومثال ذلك جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة التزوير وجنحة الإهمال العائلي وعليه فإن بدء حساب مدة التقادم يكون من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار واكتشاف الجريمة.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها: "أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقرار الجريمة فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة"².

أما الجريمة المتكررة فهي ارتكاب عدة أفعال مختلفة لحكم قانوني واحد وتنفيذا لدافع إجرامي واحد، وهي تعتبر جريمة واحدة رغم استقلال كل فعل في حد ذاته، كما هو الحال في سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء عن طريق وصل مباشر بالأنبوب الرئيسي، ويبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لنهاية الفعل الأخير من أفعال التابع في الجريمة المتتابعة³.

أما جريمة الاعتياد لا تتم إلا بتكرار الفعل المحظور قانوناً ومن هذا القبيل جريمة التسول المادة 195 من قانون العقوبات ويكفي أن يكون الضحية شخصاً واحداً وفعالان لتكوين الاعتياد فهنا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم تمام آخر عمل مشكل لاعتياد ولا تهم مدة العمل الأول عن العمل الثاني⁴.

وقد تراخى بداية التقادم كذلك في الجرائم المرتكبة ضد الحدث طبقاً لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني". فهنا الحدث ضحية جنائية أو جنحة فقط ويبتدئ حساب مدة التقادم من تاريخ بلوغه سن تسعة عشر سنة كاملة⁵ حسب المادة 40 من القانون المدني.

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 96.

² المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 61453، بتاريخ 05/06/1990، المجلة القضائية 1992، العدد الثالث، ص 305.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر 2007، ص 89.

⁵ المادة 40 من القانون المدني.

واستحدثت المشرع الجزائري هذه المادة لحماية الأحداث نظرا لكونهم أنهم فئة تستوجب معاملة خاصة وإطالة أمد حق المجتمع في متابعة الجناة ولتمكين الضحية من التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت ضده بعدما أصبح راشدا وكامل لقواه العقلية وهي بالعموم زيادة في الردع الخاص وبقاء المتهم مدة طويلة تحت طائلة المتابعة الجزائية وفي حالة المتابعة يتحقق الردع العام.

2/ إيقاف سريان مدة التقادم:

يقصد به تعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها سبب الوقف، فتسقط هذه المدة من حساب التقادم ولكن تحسب المدة السابقة على الوقف وتستكمل بعد زوال سبب الوقف. فقد يعترض سريان مرور الزمن مانع قانوني أو واقعي يستحيل به اتخاذ إجراءات المتابعة أو التحقيق في الدعوى أو الاستمرار في اتخاذها.

وقد يستمر هذا المانع فترة من الزمن يحتمل بعدها انقضاء مدة التقادم على الدعوى العمومية في الوقت الذي كان يستحيل فيه اتخاذ أي إجراء من النيابة أو الأفراد ويكون من المنطقي عند احتساب تلك الفترة ضمن مدة مرور الزمن.

وقد نص عليه المشرع في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية "..... غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا الى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور"

يستخلص من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يتناول مسألة وقف التقادم إلا في حالة استثنائية وردت بالفقرة الثانية من المادة المذكورة المتعلقة بالحكم الذي صدر بتقادم الدعوى وهو مبني على تزوير أو استعمال مزور، غير أن التشريعات المقارنة فيما يخص وقف التقادم أرجعتها الى أسباب قانونية وأخرى مادية فيما يعرف بالمانع القانوني أو المانع المادي.

وهذه الموانع أو العوائق قد تكون قانونية، ومثال ذلك حالة الجنون التي يصاب بها المتهم، فتحول دون إمكان رفع الدعوى الجزائية عليه وقد تكون مادية كوقوع العدوان المسلح¹.

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 100.

3/ انقطاع سريان مدة التقادم:

يقصد به اعتراض سبب أو حدث أو إجراء أثناء سريانه يترتب عليه إزالة أو محو المدة السابقة على الانقطاع أي اعتبارها كأن لم تكن وتبدأ حساب مدة جديدة وترجع العلة من ذلك الى أن السبب أو الإجراء يعود الى الأذهان فكرة الجريمة وأثارها بعد أن كانت قد بدأت ذاكرة المجتمع في نسيانها ومن ثمة يكون من اللازم حساب مدة جديدة للتقادم¹.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 07 فقرة 02 "إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء" أي إعادة حساب مدة التقادم من جديد بعدما كانت كقاعدة عامة تبدأ مدة سريانها من اليوم التالي لوقوع الجريمة. إلا أن الإجراء الذي يلي وقوعها يغير مبدأ زمن التقادم، وهذا ما يعبر عنه بانقطاع التقادم، ويتجدد لمدة غير محددة عكس بعض التشريعات الأخرى². لذلك يجب تحديد الإجراءات التي تعتبر قاطعة للتقادم طبقا للقانون وهي إجراءات التحقيق كمحاضر المعاينة لوقائع الدعوى والمتابعة. تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء من النيابة كأصل عام أو بادعاء مدني من الطرف المضرور المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إجراءات التحقيق فكل ما يصدر عن جهات التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال الى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة والإبادة القضائية لضباط الشرطة القضائية، وكذلك أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام، وكذلك إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة على المحكمة³. ولا يعتبر محضر الاحتجاج المحرر من المحضر القضائي قاطع للتقادم لكونه ليس إجراءات المتابعة أو التحقيق فهو سابق للمتابعة، كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر التي يحررها الضباط الشرطة القضائية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها في إطار التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجريمة متى كانت من اختصاصهم، وغير مشوبة بالبطلان وكذلك الإرساليات الموجهة من وكيل الجمهورية الى الضبطية القضائية تعتبر إجراءات قاطعة للتقادم، والشكوى التي يتقدم بها الضحية دون أن يتخذ صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي لا تقطع التقادم ونفس الشيء بالنسبة للحالات التي اشترط فيها المشرع تقديم شكوى من المتضرر نفسه، فعلم النيابة لا يقطع التقادم إذا كانت سلطتها مقيدة بشكوى المجني عليه⁴ أو الحصول على إذن أو طلب فإذا باشرت النيابة الدعوى فلا أثر لها في قطع التقادم.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 309.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 236.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر 2005، ص 278.

⁴ "... حيث أن الإجراءات المشار إليها أعلاه أي إيداع الشكوى بتاريخ 15 أفريل 1980 طلب إجراء تحقيق بتاريخ 81/2/12 وملف التحقيق بتاريخ 81/4/2 تشكل إجراءات التحقيق الموقفة للتقادم." أنظر محمد مروان، مرجع سابق، ص 103.

ويقطع التقادم أيضا ما تصدره المحكمة من أحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع أو غير فاصلة فيه كالأحكام التحضيرية والتمهيدية سواء على مستوى المحكمة أو الاستئناف أما الأحكام النهائية الباتة فتخضع لتقادم العقوبة وهذا ما نصت عليه المواد 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية. والحكم الصادر بالإدانة يقطع التقادم حتى لو كان باطلا، باعتبار أن الحكم الباطل لن يترتب أثرا قانونيا، وذلك متى صار باتا وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ في هذه يصح البطلان، أما الحكم المنعدم فلا يقطع التقادم ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، ويظل حتى ولو استنفذت جميع طرق الطعن كما لا تلحقه الحجية على الإطلاق.

4/ آثار تقادم الدعوى العمومية¹:

إذا اكتملت مدة التقادم التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف أو اكتملت بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى الى إيقافها، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب. ولكن التقادم لا يمس ولا ينال الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة التي تبقى صفة غير مشروعة، وهذا يعني أنه لا يؤخر على الصفة الجريمة للفعل، والتقادم هنا يجد علته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة وليس في مصلحة المتهم، من ثم فهو يتعلق بالنظام العام ولا يقبل التنازل من المتهم كي يحاكم ليصدر في حقه الحكم بالبراءة.

إذا استكمل التقادم مدته انقضت الدعوى، ويترتب عليه عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، وينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، ويبقى الوصف الغير مشروع للفعل لاحق به، لأن الوسيلة القانونية للمتابعة، وهي الدعوى انقضت، والمسؤولية عنها تظل قائمة لأن الجريمة المتقدمة تصلح أن تكون سابقة². ومثال ذلك جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات، والتي تشترط الاعتياد في حالة المتابعة بعد توفر أركانها لكن لسبب ما قد تقادمت فإن الوقائع الأولى التي تمت بشأنها المتابعة تصلح أن تكون سابقة كوقائع مادية ويعتد بها.

5/ الخصائص المتعلقة بالدفع بتقادم الدعوى العمومية:

- في بادئ الأمر يجب التأكيد على أن مرور الزمن على دعوى الحق العام يستمد خصائصه من كونه يتعلق بالانتظام العام وأيضا من طبيعته كحيلة قانونية، وهو ينزع بالتالي أي صفة جرمية عن الفعل المدعى به³.

¹ أنظر بالتفصيل في هذا الشأن قرارات المحكمة العليا في التقادم، مروان محمد، مرجع سابق، الصفحات من 104 حتى 108.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

³ نبيل شديد الفاضل رعد، مرجع سابق، ص 260.

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يعتبر من الدفع التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض.

- يعتبر الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة¹ من الدفع الجوهرية وذلك لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم فإذا أبدى هذا الدفع أمام المحكمة فانه يستلزم أن تتعرض له المحكمة في حكمها عند الرد عليه اما بقبوله أو رفضه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها قاصرا مستوجبا نقضه².

ثالثا: الدفع بصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانونا او كان غير قابل للطعن فيه فانه يصير عنوانا للحقيقة، وإذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلا يجوز اعادة طرح موضوع الخصومة الجزائية من جديد امام اي محكمة، باعتبار ان الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى، ومن ثم فلا يجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة اخرى وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضي بها الدعوى الجزائية³.

1/ تبرير قوة الشيء المقضي فيه:

ان قوة الشيء المقضي به، التي بمقتضاها يصير الحكم عنوانا للحقيقة بالنسبة لما فصل فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار، تجد تبريرا لها في ضرورة العمل على توافر الثبات والاستقرار القانوني في فكرته المجردة يحقق الثبات والاستقرار القانوني في المجتمع. فاذا كان القانون في فكرته المجردة يحقق الثبات والاستقرار المجرد فان تطبيقه في الحياة الواقعية لا بد ان يضمن نفس المبدأ، وهذا يتحقق عن طريق الاحكام التي بها يجد القانون سبيله للتطبيق. ولا شك ان القول بحجية الحكم باعتباره معبرا عن حقيقة ما قضى به يحقق ثباتا واستقرارا عن طريق وجوب تطبيق ذلك الحكم، وعدم جواز الغائه بأية حالة من الأحوال. ولا يخفى ما في ذلك من أثر فعال في اضاء الطمأنينة، والامن في المجتمع بالنسبة للجريمة التي تكون اعتداء على مصالحه كما ان ذلك الاثر يشبع في الوقت ذاته شعور الافراد المتطلع الى العدالة باستقرار الاحكام التي تصدرها الاجهزة القضائية⁴.

2/ الطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي فيه:

ان مبادئ العدالة والثبات القانوني ترفض وجوب عدم طرح موضوع الخصومة الجزائية مرة اخرى مادام قد صدر فيه حكم بات. اي ان قوة الشيء المقضي به هي التي تنقضي بها الدعوة العمومية، ولا يجوز معها اعادة طرحها.

¹ التقادم في بعض التشريعات المقارنة مثل القانون المصري يعرف باسم "مضي المدة"، و"مرور الزمن" في القانون اللبناني.

² حامد الشريف، الدفع في النصب أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 250.

³ محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 301.

⁴ محمد مأمون سلامة، نفس المرجع، ص 302.

3/ الاثار المترتبة على قوة الشيء المقضي فيه:

إذا كانت قوة الشيء المقضي به على افتراض قانوني مفاده مطابقة الحكم الحائز لها للحقيقة، فان الاثار المترتبة عليها لا بد ان تنطلق من ذلك الافتراض وتبرز هذه الاثار في الاتي:

ألف: عدم جواز تغير الحكم او الغائه.

باء: عدم جواز نظر الواقعة المحكوم فيها من جديد ولو تحت وصف قانوني مختلف، وهذا ما يعبر عنه بالأثر المانع لقوة الشيء المقضي به.

جيم: تأثير الحكم في الدعاوى الاخرى عن ذات الواقعة التي لم يفصل فيها بعد، أيا كان نوعها، وهذا ما يطلق عليه الاثر المقيد او الملزم لقوة الشيء المقضي به.

4/ الشروط الخاصة بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه¹:

إذا كانت قوة الشيء المقضي به سببا في انقضاء الدعوى إذا ما حازها حكم من الاحكام فيتعين علينا دراسة الشروط الواجب توافرها في الحكم الحائز لهذه القوة، وبالتالي تنقضي به الدعوى وهذه الشروط يمكن اجمالها في الاتي:

ألف: ان قوة الشيء المقضي به لا تنطبق الا على الاحكام الصادرة من جهة قضائية ويلزم ان تكون هذه الجهة القضائية قد اصدرته بمقتضى اختصاصها القضائي وسلطتها الولائية.

باء: يجب ان يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى الجزائية، والمقصود بذلك الشرط هو ان يكون الحكم قد فصل في الموضوع.

جيم: يجب ان يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه. على اعتبار أن قوة الشيء المقضي به تنصرف الى منطوق الحكم، ولذلك يجب ان يكون الفصل في موضوع الدعوى.

دال: ان يكون قد صدر من محكمة لها ولاية للفصل في الدعوى.

هاء: ان يكون الحكم نهائيا، ويعتبر الحكم نهائيا إذا لم يكن من الممكن اعادة نظر الدعوى من جديد بالطرق التي نص عليها القانون وهو يكون كذلك في الاحوال التالية:

1- إذا لم يكن قابلا للطعن فيه بحسب طبيعته.

2- إذا كان قد استنفذ كل طرق الطعن فيه والجائزة قانونا.

3- إذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه.

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 143.

5/ أثر توافر الشروط الخاصة بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:

متى توافرت الشروط السابقة حاز الحكم قوة الشيء المقضي به، ويترتب على اكتسابه لهذه الصفة ان تنقضي الدعوى الجزائية ولا يجوز اعادة رفع الدعوى الجزائية ونظرها من جديد، وذلك لانقضاء الدعوى بذلك الحكم، ويترتب على ذلك انه إذا رفعت الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بات فيها يكون لكل ذي مصلحة ان يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به وذلك تطبيقاً للأثر المانع¹.

غير ان حجية الحكم او القرار النهائي القاضي بالإدانة لا تمنع المحكوم عليه او ذويه من تقديم طلب بإعادة النظر في الدعوى من جديد في الحالات المنصوص عليها المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

6/ شروط الدفع بوجود حكم له حجية الشيء المقضي فيه: للدفع بانقضاء الدعوى العمومية لوجود حكم

له حجية الشيء المقضي به شروط ثلاثة وهي: أولها ان يكون هناك حكم نهائي، وثانيها وحدة الواقعة، وثالثها وحدة الخصوم في الدعوتين.

ألف: ان يكون هناك حكم نهائي او بات توافرت فيه الشروط السابق بيانها: لاكتساب الحكم لتلك الصفة ويراعى هنا أن قوة الشيء المقضي به تنصرف حجيتها الى منطوق الحكم ولا يمتد ولا يعتمد أثرها الى الأسباب، الا ما كان جوهرياً، والاسباب الجوهرية هي التي بني عليها المنطوق، والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ، بحيث لا يقوم للمنطوق قوام الا به. وجددير بالذكر ان للحكم النهائي مدلولين أحدهما الضيق، وهو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف، وهذا هو المقصود بعبارة الحكم النهائي، كلما اريد منه الاشارة الى قابليته للتنفيذ، ومدلول واسع وهو ما يشار اليه في محيط الحجية وانقضاء الدعوى الجزائية، اي الذي لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية او طريق النقض اي الحكم البات.

باء: وحدة الواقعة: يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به، ان تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية من جديد، لذلك فان قوة الاحكام تقف فقط عند حدود الواقعة التي فصلت فيها، سواء صراحة ام ضمناً، فاذا اختلفت الواقعتان في اي عنصر من عناصرها تخلف الشرط الذي نحن بصددده، وجاز رفع الدعوى الجزائية عن الواقعة التي لم يفصل فيها. ولكن متى نكون بصدد واقعة واحدة؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل لها اهميتها في محيط قوة الاحكام والدفع بعدم جواز نظر الدعوى، وكذلك لها قمتها في تحديد سلطة المحكمة في الفصل في الوقائع المرفوعة عنها الدعوى، وعدم تجاوزها الى غيرها. والمعيار الذي ننتهي اليه هنا هو ذاته الذي يهديننا الى حل المشكلة الثانية الخاصة بسلطة المحكمة في نظر الدعوى، والحقيقة هي ان وحدة الواقعة واختلافها، انما تتوقف على بيان المقصود بالواقعة حتى يمكننا تحديد عناصر المقارنة، وقد ساد الفقه الاجرائي اتجاهات متعددة في هذا المجال، فذهب البعض الى ربط مفهوم الواقعة بجميع العناصر القانونية للجريمة وفقاً لنموذجها التشريعي،

¹ محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 300.

بحيث يندرج تحتها الركن المادي بعناصره المختلفة، وايضا الركن المعنوي الا انه في محيط الدفع بقوة الشيء المقضي به يكفي ان تكون الواقعة المرفوعة عنها الدعوى تتحد في جميع عناصرها المادية فقط، مع الواقعة الصادر بشأنها الحكم البات، اما الركن المعنوي وبقيه الظروف الاخرى عناصر ثانوية لا يعتد بها في هذا المجال. واتجه فريق اخر الى ان المناط هو السلوك المادي المنسوب للمتهم بغض النظر عن النتيجة، فوحدة الواقعة تتحقق بوحدة السلوك. ومن تطبيقات وحدة الواقعة:¹

- **في الجرائم المتكررة (جرائم العادة):** يمنع الحكم البات فيها من اعادة رفع الدعوى، بسبب اي عمل من الاعمال المتكررة السابقة على الحكم، ولو لم تشملها الدعوى، ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجاني بعد الحكم الى ارتكاب فعل جديد، ولو كان مماثلا للفعل السابق وتتحقق به العادة.

- **في الجرائم المتتابعة:** والتي تتكون من جملة افعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد، لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الافعال عند تكرارها، الا إذا تحدد الحق المعتدى عليه والمحمي بنص واحد، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامي خاص، عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة، فان السبب لا يكون واحد رغم وحدة الغرض او كان الغرض واحد والحق واحد، الا ان لكل منهما ذاتية مستقلة فاذا تحقق التتابع وانتفت الذاتية المستقلة عن كل فعل سابق من ذات النوع ولو لم كن يغير شيئا من وجه التهمة².

لا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به إذا كانت الدعوى الجديدة مؤسسة على واقعة محل الحكم، وان كان يمكن ان تتعدد معها تعددا معنوياً، ولذلك لا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به إذا كانت الواقعة محل الدعوى المحكوم فيها هي الفعل الفاضح العلني.

جيم: وحدة الخصوم في الدعوتين: يلزم لكي يمكن قبول الدفع بقوة الشيء المقضي به، ان يكون هناك اتحاد في اشخاص الدعويين، ويلاحظ هنا ان اطراف الدعوى الجزائية هما في اي دعوى جنائية، سواء رفعتها هي مباشرة او رفعت بطريق الادعاء المباشر من قبل المضرور، ومعنى ذلك انه لا يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى الجنائية من جديد اذا كانت الدعوى الاولى الصادر بشأنها الحكم قد رفعت من قبل المضرور بطريق الادعاء المباشر او رفعت من اية جهة اخرى خلاف النيابة العامة، وذلك تأسيسا على ان مباشرة الدعوى هي دائما من سلطة النيابة ايا ما كان الرفع لها، ويصدر الحكم في مواجهة النيابة العامة والمتهم، ولذلك فانه يشترط ان يكون الشخص له صفة المتهم في الدعويين، فاذا اختلفت لم يكن هناك مجال للاحتجاج بقوة الشيء المقضي به، كما في حالة ما اذا كان الحكم صدر ضد الشخص بوصفه مسؤولاً عن الحقوق المدنية او مسؤولاً مدنيا عن الغرامة، ولذلك فان الخصم المتغير هو المتهم. فاذا كان هناك اتحاد

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 146.

² محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 308.

في المتهمين في الدعويين الى جانب اتحاد السبب فيهما كان الدفع مقبولا، وإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة ولذلك فان مناط الوحدة هو صفة الاتهام¹.

7/ خصائص الدفع بقوة الشيء المقضي فيه:

النتيجة الطبيعية لانقضاء الدعوى هي عدم امكان تجديدها امام القضاء لأي سبب كان، فاذا ارتفعت الدعوى الجنائية عن نفس الواقعة المقدمة كان لمن له مصلحة في ذلك ان يتمسك بقرينة الشيء المقضي به فتقضي المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها (autorité de la chose jugée)، بدون التعرض لبحث موضوعها مرة أخرى، مهما ظهر من ادلة او من ظروف جديدة، او بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام، ولذا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها. وإذا دفع المتهم به كان على المحكمة ان تحقق في الدفع وان تقضي بقبوله او ان ترد عليه، فاذا اغفلت التحقق من الدفع او الرد عليه فان ذلك يعيب الحكم ويطله.

كما يجوز لجميع الخصوم التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض.

ويلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها هو الطريق الطبيعي للفراغ منها بعكس أسباب الانقضاء الأخرى سواء بالتقادم أو الوفاة أو العفو الشامل².

رابعا/ الدفع المتعلق بالتصالح وعدم وجود شكوى:

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي الوفاة والعفو الشامل والتقادم والحكم البات، وتوجد بالإضافة إلى ماسبق أسباب خاصة وهي الشكوى والتصالح سببا لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الحالات التي يسمح بها القانون.

1/ الدفع بالتصالح في المواد الجنائية:

القاعدة الأساسية المقررة في القانون المدني انه يجوز التصالح في المواد المدنية، وهذا ما قرره المادة 459 قانون مدني حيث قررت أن "التصالح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". وإذا كان التصالح المدني لا يدور الا حيث يتواجد النزاع المدني بين الأفراد، ولا يتقرر إلا بمناسبة المصالح الخاصة بين أطراف النزاع فان التصالح في المواد الجزائية يختلف اختلافا كبيرا من حيث أنه يتقرر بصدد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة بالإضافة الى ان التصالح الجنائي

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 148.

² حامد الشريف، الدفع في النصب أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 293.

يرتبط بالمصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع، ولذلك كانت القواعد المقررة بصفة عامة هي قبول الصلح في القانون المدني، وذلك بعكس القانون الجنائي الذي تقرر فيه الصلح في بعض الأحوال بصفة استثنائية، وعندما يتقرر الصلح في المواد الجزائية فان لا يكون الا بصدد جرائم الخطورة أو غيرها من الجرائم عديمة الاهمية وذلك قد يكون بإرادة النيابة العامة أو غيرها من الجهات أو بإرادة المتهم. ولقد كانت هناك العديد من الاعتبارات وراء الأخذ بنظام الصلح في المواد الجنائية في بعض الحالات إذ قد ترجع هذه الاعتبارات تفاهة الجريمة أو الى توفير مصاريف الإجراءات، أو رعاية للمصلحة المحمية في بعض الجرائم مثل جرائم التهرب الضريبي أو التهرب الجمركي، ومخالفة بعض الأحكام الجزائية الخاصة في قوانين المنافسة والاستثمار، وتبسيطا للإجراءات أو مراعاة لظروف المجني عليه، ومثال ذلك التقدم للعلاج من مرضى المواد المخدرة... الخ ففي هذه الأحوال تنقضي الدعوى الجزائية باستيفاء شروط الصلح. ويجوز الصلح في مواد المخالفات جميعا، مبدئيا حتى فيما يقع مخالفا للوائح التي لا تنص على عقوبة ما، وكان من شروط ذلك الصلح أن يقوم المخالف بدفع المبلغ المحدد قبل الجلسة في الميعاد الذي حدده القانون، والا سقط حقه فيه، ولا يكفي مجرد القبول إذا لم يعقبه الدفع في الميعاد، أي أنه لا يقبل الدفع بحصول الصلح، وفي الأحوال التي يقبل فيها الصلح -طبقا لهذا النظام- تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ الصلح¹.

ألف: شروط انقضاء الدعوى العمومية بالصلح:

لكي يحدث التصالح أثره القانوني لانقضاء الدعوى الجزائية، فان ذلك يحتاج الى نص صريح تنقضي بمقتضاه الدعوى العمومية بالتصالح، كما أن المشرع يحدد إجراءات التصالح، ويشترط أن يتم ذلك التصالح بين المتهم وجهة الإدارة، وأن يراعي ما ينص عليه القانون بشأن المبلغ الذي يتحدد الصلح في نطاقه بالاتفاق، وأيضا المدة التي يحددها المشرع الاجازة هذا الاجراء. وفي ظل الحالات التي تجيز الصلح فانه عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة لتمامه، فان الدعوى الجزائية تنقضي بالتصالح، ويكون لهذا الانقضاء أثره أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى.

باء: خصائص الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح:

-الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح يتعلق بالنظام العام، ولان جميع الدفع المتعلقة بانقضاء الدعوى تتعلق بالنظام العام سواء كانت لأسباب خاصة او اسباب عامة. يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض.

-الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح من الدفع الجهورية، ومن ثم فإذا أبدي هذا الدفع أمام المحكمة فانه يستلزم أن تتعرض له المحكمة في حكمها عند الرد عليه اما بقبوله أو رفضه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها قاصرا مستوجبا نقضه.

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 138.

جيم: حالات الدفع بالانقضاء للتصالح الواردة في القوانين:

1 - قانون الضرائب على الدخل.

2 - الجمارك.

3 - جرائم التعامل بالنقد الأجنبي.

2/ الدفع بعدم وجود الشكوى:

الشكوى هي اجراء من شخص معين وهو المجني عليه يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه¹.

وقد حدد المشرع الجزائري جرائم الشكوى على سبيل الحصر في عدد من المواد، وفي الاحوال التي ينص عليها القانون².

ألف: الآثار الإجرائية المترتبة على ضرورة الشكوى:

حينما يستلزم المشرع في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه، فلا بد وان يترتب على ذلك أثر اجرائي معين. إذ معنى ذلك أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها.

مؤدى هذه القاعدة هو انه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الى القضاء لإصدار حكم فيها قبل التقدم بالشكوى.

كما لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يجوز سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القيام بمعاينة لمكان الحادث أو اجراء القبض أو التفتيش بحثا عن أدلة الجريمة أو انتداب خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة. فجميع الاعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق محظورة حتى يتقدم الشاكي بشكواه. ويستوي في ذلك أعمال التحقيق الماسة بشخص المتهم.

وإذا حدث أن قامت النيابة العامة بإجراء من الإجراءات السابقة، فيكون الجزاء هو البطلان ويكون باطلا بالتالي أي إجراء آخر يترتب على الإجراء الباطل. وغني عن البيان أن تقدم المجني عليه بشكواه بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لا يؤثر على بطلان تلك الإجراءات ولا يصححه.

¹ محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 94.

² لمزيد من التفصيل أنظر جرائم الشكوى، مروان محمد، المرجع السابق، ص 115.

باء: التنازل عن الشكوى وآثاره:

التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت إلى ما قبل صدور حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى. وله عديد الشروط منها:

1/ أنه جائز في أي وقت إلى ما قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

2/ يجب أن يصدر التنازل من الشخص المجني عليه نفسه بشرط تحقق السن والإدراك، والتوكيل بالشكوى لا ينصرف إلى التوكيل بالتنازل عنها.

3/ التنازل قد يكون صراحة وقد يكون ضمنا وأكثر ما يكون التنازل الضمني في جريمة زنا الزوجة "كعودة الزوج إلى معايشة زوجته الزانية".

4/ أن يكون التنازل باثنا غير معلق على شرط وان كان هذا مثار خلاف.

5/ في حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر منهم جميعا.

6/ التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين تطبيقا لقاعدة "وحدة الجريمة".

7/ إذا توفي الشاكي لا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته.

جيم: خصائص الدفع المتعلق بالشكوى:

- استلزام الشكوى هو أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بحق النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية، ولذلك يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها¹.

¹ مروان محمد، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني: الدفع بالبطلان:

نستهلّ هذا المطلب بتعريف البطلان بوصفه أحد صور الجزاءات التي تلحق إجراءات الخصومة الجزائية فتعيبها، وهو ما سنحاول تبيان معناه وتحديد تعريفه (فرع أول) وأنواعه (فرع ثان) وأثاره (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف البطلان:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتصفّحنا له، فإننا لا نجد ضمن أي نص قانوني تعريف للبطلان، إنّما استعمل المشرّع فقط مصطلحات تدلّ عليه مثل: "يعتبر باطلا"، "يترتب البطلان". ولأنّ وضع التعاريف ليست من مهام المشرّع فإنّ الفقه لم ييخل بمحاولاته لإعطاء تعاريف للبطلان، وتبعاً لذلك تعدّدت التعاريف التي لا يسع المقام لإدراجها كلّها.

غير أنّنا نجد من أهمّها ذلك التعريف الذي عرّف البطلان بأنّه: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدّي إلى عدم إنتاج الآثار التي يترتبها عليه القانون إذا كان كاملاً"¹، أو هو الجزاء الذي يترتب القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرتّب ما قد يترتب على الإجراء الصّحيح من آثار قانونية"²، في حين نجد من عرّفه بأنّه:

"جزاء إجرائي يستهدف له كلّ عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويتربّب عليه عدم إنتاج الآثار القانونية التي ترتبها القواعد الإجرائية عليه إذا كان كاملاً"³

ويلاحظ أنّ البطلان هو وصف يلحق بالإجراء المعيب والمخالف للقانون، أكثر منه جزاء يترتب القانون، كما يرى أغلب الفقه⁴.

الفرع الثاني: أنواع البطلان:

جرى الرأي في ميدان البطلان على التمييز بين نوعين من البطلان: المطلق والنسبي، كما جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، والنسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم. والتمييز بين هذين النوعين تعد مسألة بالغة الأهمية من الناحية العملية في إجراءات التقاضي الجنائي، ولذلك سنتناول كل منهما كل على حدة:

1 فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1959 ص54.

2 رؤوف عبّيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص242.

3 مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص6.

4 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2005، ص58.

أولاً: البطلان المطلق:

ويقصد به البطلان المتعلق بالنظام العام؛ أي هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام¹، ولو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم². ومن القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام؛ القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها³. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يشر ضمن نصوصه لا إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، لكن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا⁴ بأن عدم القيام بالإجراءات اللازم اتخاذها ضدّ المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات فيه إهدار لحقوق الدفاع والمجتمع معا لذلك يترتب البطلان المطلق وذلك لتمكين المحكمة من تصحيح الإجراءات.

ويتميز البطلان المطلق بعدة خصائص منها؛ أنه يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بشرط ألا يكون الدفع به محتاجا إلى تحقيق موضوعي، كما أنه يثار من كل ذي مصلحة فيه، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو بغير طلب من أطراف الخصومة، كما لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.

ومن حالات البطلان المطلق - رغم أنّ المشرع الجزائري لم ينص عليها وإنما هي مستقاة من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا. البطلان الذي يلحق القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية، البطلان الذي يلحق القواعد المتعلقة بالاختصاص في المادة الجزائية، وكذلك القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية.

ثانياً: البطلان النسبي:

ويقصد به البطلان المترتب عن عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم، أو بعبارة أخرى مصلحة الأطراف.

والمصلحة المحمية هي التي تحدّد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، ويرجع للقضاء تقدير أنّ الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية أو لا. وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 159 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية إلى البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف فنصّ على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة

¹ محمد مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 986.

² طه زاكي صاغي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 366.

³ نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 59.

⁴ قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27، طعن رقم 64473، جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 123.

الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع، أو حقوق أي خصم في الدعوى. ويتميز هذا البطلان بأنه قابل للتصحيح، ويتم هذا الأخير بطريقتين: إما بقبول الإجراء الباطل من قبل من تقرّر هذا البطلان لمصلحته، سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمناً، وفي هذا الصدد نشير إلى قرار المجلس الأعلى - المحكمة العليا حالياً - الصادر بتاريخ 1981/01/27 الذي قضى بأنه يصحّ البطلان النسبي بالقبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من طرف من تقرّر البطلان لمصلحته، فالدفع بعدم صحة التكليف بالحضور، يجب أن يقدم إلى قضاة الموضوع قبل البدء في المرافعات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن لم يفعل اعتبر سكوته نزولاً ضمناً عن الدفع بالبطلان واستحال عليه من بعد ذلك إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المجلس الأعلى¹، وإما بتحقيق الغرض من الإجراء الباطل حيث يصحّ ويتم ذلك عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان².

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فالبطلان النسبي يجب الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولا تقض به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، إذ لا يجوز لغيره من المتهمين الدفع به، كما أنّ عدم الدفع به من المتهم أو الطرف المدني يترتب عليه تصحيحه، وفي كافة الأحوال يجب ألا يكون التمسك به ممن تسبّب في حصوله سواء بنفسه أو بواسطة محامية³.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أنّ للبطلان حالات نصّ عليها القانون صراحة ورتّب على عدم مراعاة الأحكام التي وضعها البطلان، وهو ما يسمّى بالبطلان القانوني استناداً للقاعدة العامة "لا بطلان بدون نص"، بمعنى أنّ القانون هو الذي يحدّد وحده فقط حالات البطلان مسبقاً كجزء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نصّ عليها القانون. كما شارك القضاء بإنشاء حالات جديدة للبطلان لم ينصّ عليها القانون، وهذا عندما يكون الإجراء المعيب ينطوي على خرق صارخ للقواعد الإجرائية وماساً بحقوق الدفاع والحريات الفردية وهو ما يطلق عليه بالبطلان الجوهرية، ولذلك تعتبر إجراءات جوهرية تلك التي تحدّد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وتكفل الإشراف القضائي على الإجراءات، كما تعدّ الإجراءات المتعلقة بضمان الحرية الشخصية بناء على قرينة البراءة من الإجراءات الجوهرية وتشمل ضمانات الدفاع التي تواجه التهمة⁴.

¹ قرار صادر يوم 1981/01/27 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21643، وقرار صادر يوم 1983/01/14 من الغرفة الجنائية

الأولى في الطعن رقم 27584، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 177.

² مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 37 و38.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 67.

⁴ نبيل صقر، نفس المرجع، ص 28.

الفرع الثالث: آثار البطلان:

الأصل في الإجراءات التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية الصّحة والسّلامة وأتمّها قد روعيت وفق ما هو مقرّر قانوناً. لكن إذا جاءت هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الإجرائية فإنّ الجزاء المترتب هو البطلان، هذا الأخير يستلزم أن يصدر حكم أو قرار قضائي بشأنه، وعندما يتقرّر البطلان فإنّه يترتب آثاراً سواء بالإجراء ذاته أو بالإجراءات السابقة أو اللاحقة له. وأحياناً يمكن أن يصحّح الإجراء الباطل ويعاد، وهذه التّقاط كلّها هي ما سنتناولها بالتّفصيل:

أولاً: أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته:

لما يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات المتّبعة في الدّعى، فإنّ الإجراء الباطل لا يترتب آثاره القانونية ويفقد قيمته في الدّعى الجزائية ويصبح كأن لم يكن¹ فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر ممّا يتعيّن إهدار الدّليل المستمدّ منه.

كما أنّ بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدّي إلى قطع تقادم لدّعى الجزائية، فمثلاً: إذا أبطل التّكليف بالحضور لعيب في الشّكل فإنّه لا يقطع التّقدم. وعليه فإنّ الأحكام والقرارات النهائية أو الصّادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تقطع التّقدم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرّح ببطلانه، وفي هذا الصّدّد نشير إلى ما نصّت عليه المادة 157 من ق.إ.ج بأنّه في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 100 المتعلّقة باستجواب المتّهم والمادة 105 المتعلّقة بسماع المدّعي المدني فإنّه يترتب ببطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات، ولهذا فإنّ استجواب المتّهم أو المدّعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محامييهما أو دعوته قانوناً ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما.

ثانياً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السّابقة عليه:

الأصل هو أنّ الإجراء الباطل لا يمتدّ ببطلانه إلى الإجراءات السّابقة فهي مستقلّة عنه وبالتالي تبقى صحيحة منتجة لجميع آثارها القانونية²، وذلك لأنّ هذه الإجراءات تواجدت قانوناً دون أن تتأثّر في وجودها بالإجراء الذي تقرّر ببطلانه³، وبالرجوع إلى ق.إ.ج فإنّه لا نجد أيّ نص يتعلّق بامتداد أثر بطلان إجراء معيّن إلى الإجراءات السّابقة عليه، ونفس الشّيء بالنّسبة للاجتهاد القضائي. وقد يمتدّ البطلان إلى الإجراءات السّابقة وهذا في حالة توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل، هذا وقد حاول الفقه الإيطالي وضع معيار للاهتمام به في القول بوجود ذلك الارتباط بين

¹ محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 106.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

³ مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 49.

الإجراء الباطل والإجراء السابق أو المعاصر له، يعتمد هذا المعيار على التسليم بوجود هذه الرابطة¹ وذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة².

ثالثاً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له:

إذا أبطل الإجراء فبالإضافة إلى أنه يفقد قيمته في الدعوى الجزائية، فإنّ الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان، متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً؛ وذلك استناداً إلى المبدأ القائل "ما بني على باطل فهو باطل"، وبالرجوع إلى ق.إ.ج فإنه لم يشر في أحكامه إلى نصّ يشبه ما نصّت عليه المادتين **159** و**191** منه اللتان تضمّنتا إمكانيةً تمديد أثر بطلان إجراء على مستوى التحقيق إلى الإجراءات التالية له، واكتفى فقط بالنصّ في المادة **161** منه على أنه يمكن لجميع جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات الحكم بالبطلان المشار إليه في المادتين **157** و**159** وما قد يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة **168**، كما نصّ في المادة **438** منه على أنه إذا كان الحكم باطلاً لخرقه أو إغفاله لشكليات قررها القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن تصحيحها، فإنّ المجلس الذي قضى ببطلان الحكم يتصدّى ويحكم في الموضوع³، ويمكن لنا أن نذكر في هذا المجال مثال تطبيقي مصري قضى بأنّ بطلان ورقة التكليف بالحضور يبطل إجراء نظر الدعوى.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

² محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

³ مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 50.